فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
11 جانفي 2019
رمز الإدارة ..... عدد 72

باردو في 9 جانفي 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الشؤون المحلية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص الاوساخ المنتشرة والتجاوزات المرتكبة بالمركز العمراني الشمالي

سيدي،

رغم ان المركز العمواني الشمالي يؤوي مؤسسات مالية وصناعية وتجارية كبرى تدفع سنويا المليارات لبلدية تونس في شكل معلوم على المؤسسات الا ان خدمات التنظيف وصرف مياه الامطار تكاد تكون منعدمة حيث تناثرت الاوساخ في كل ركن وعربدت الكلاب السائبة التي اصبحت تهاجم المارة في وضح النهار. فحاويات الفضلات الملقاة بطريقة عشوائية على جانب الطريق تنبعث منها روائح من شانها المساهمة في انتشار الكوليرا والاوبئة الخطيرة. ورغم صدور قانون الوسخ والزبالة الذي اصر الفاسدون من احباء الزبلة على حذف عقوبة السجن منه مكتفين بالابقاء على خطية لا تسمن ولا تغني من جوع تتراوح بين 300 و1000 دينارا، فان الباعثين العقاريين تمادوا في تخريبهم للارصفة والطرقات واغراق المساحات غير المبنية بجبال من فضلات البناء التي عششت فيها الثعابين والعقارب والكلاب السائبة. اما الاشجار الحاجبة للرؤية فقد تحولت الى مصدر كبير للاوساخ باعتبار اهمالها وعدم صيانتها والاعتناء بها. كما ان الاعشاب تحولت الى مصدر كبير للاوساخ. الاغرب من ذلك ان ينتشر البناء الفوضوي ببناية دائرة المكاتب التي تشرف عليها "شركة الثبات" للبعث العقاري، علما ان قرارات الهدم الصادرة في شانها لم تنفذ الى حد الان. وقد زاد الطين بلة عدم تحرير محاضر ضد المخالفين وتوظيف خطايا عليهم واغلاق المحلات المتمادية في تجاوزاتها.

تبعا لما تقدم، لماذا لم تبادروا باتخاذ الاجراءات التالية :

- معاينة كل التجاوزات وتحرير محاضر في شانها وبالاخص بعمارة دائرة المكاتب،
- تفعيل احكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية كما تم تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2016 ضد المخالفين وبالاخص شركة الثبات للبعث العقاري واصحاب المقاهي والمطاعم بعمارة دائرة المكاتب،
- الزام المخالفين بازالة اثار تجاوزاتهم كما اقتضت ذلك احكام القانون المشار اليه اعلاه،
- ازالة العدادات الكهربائية المثبتة فوق الرصيف وكل العدادات التي تمت اضافتها بالجدران الخارجية للعمارات بصفة مخالفة للامثلة المسلمة لبلدية تونس وبالاخص بعمارة دائرة المكاتب،
- ازالة اللوحات الاشهارية المثبتة على جدران العمارات وبالاخص بعمارة دائرة المكاتب،
- الزام المخالفين بازالة المكيفات الهوائية المثبتة على الجدران الخارجية لعمارة دائرة المكاتب،
- تنظيف وصيانة المركز العمراني الشمالي الذي يدفع شاغلوه سنويا ملايين الدينارات،
- اغلاق المحلات المتمادية في تجاوزاتها وتنفيذ قرارات الهدم الصادرة ضد شركة الثبات.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
01 فيفري 2019
رمز الإدارة ع ا ع ..... / ع ع

باردو في 31 جانفي 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الشؤون المحلية والبيئة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص التجاوزات الخطيرة المرتكبة من قبل شركة الثبات للبعث العقاري

سيدي،

لا يخفى عليكم ان ضحايا التحيل والغش والتجاوزات الخطيرة المرتكبة في مجال البعث العقاري يتذمرون من الاعمال الخطيرة التي يقوم بها بعض الباعثين العقاريين الخارجين على القانون في غياب اية رقابة ومتابعة وعقوبات بدنية. هذا وقد عبر هؤلاء عن صدمتهم جراء عدم الرد على عرائضهم المرفوعة الى الهياكل التابعة لوزارتكم وذلك في خرق صارخ على الاقل لاحكام الامر عدد 982 لسنة 1993 المتعلق بضبط العلاقة بين الادارة والمتعاملين معها. فعلى سبيل المثال لا الحصر، لم تبادر بلدية تونس بالرد على كل العرائض المرفوعة اليها عن طريق مكتب الضبط منذ خاصة 14 ديسمبر 2015 بخصوص التجاوزات الخطيرة التي تقوم بها شركة الثبات للبعث العقاري من خلال خاصة بناية دائرة المكاتب الكائنة بالمركز العمراني الشمالي. هل يعقل ان لا تتخذوا أي اجراء تجاه التجاوزات التالية المرتكبة من قبل تلك الشركة (باستثناء قرار هدم لم ينفذ) والتي تم اشعار الشرطة البيئية بها في موفى شهر مارس 2018 وكذلك تعدادها بالعريضة المودعة لدى بلدية تونس من قبل احد الضحايا بمكتب الضبط بتاريخ 27 مارس 2018 :

1/ تحويل "الميزانين" الى طابق ثامن والقيام بتقسيمات جديدة بصفة مخالفة للامثلة المسلمة لكم ولمجلة التهيئة الترابية وقانون البعث العقاري ومجلة السلامة والوقاية من اخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات والمجلة الجزائية (التصرف في مشترك قبل تقسيمه)، علما ان قرار الهدم لم ينفذ.

2/ تحويل 3 شرفات بالطابقين الثالث والخامس الى 3 مكاتب.

3/ احداث باب جانبي غير موجود بالامثلة المسلمة اليكم لتمكين المستعملين من الصعود للطابق الثامن المضاف بطريقة غير قانونية (تحويل الميزانين الى طابق ثامن) باعتبار ان الضحايا نبهوا على الباعث حتى لا يستعمل الشاغلون للطابق الثامن المصاعد.

4/ تصريف مياه الامطار بالشارع بواسطة انبوبين بصفة مخالفة للامثلة المسلمة لبلدية تونس التي كان عليها ان لا تقبل بهذه الوضعية المخالفة للتراتيب قبل تسليم الباعث التراخيص الادارية.

5/ تثبيت عداد كهربائي على الرصيف وعداد ماء وكهرباء بالجدار الخارجي بصفة مخالفة للامثلة المسلمة لبلدية تونس وبصفة مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل.

6/ تثبيت مكيفات بالجدران الخارجية لبناية دائرة المكاتب بصفة مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل وتشويه المنظر الخارجي للبناية وكذلك تثبيت لوحات اشهارية على الجدران الخارجية لبناية دائرة المكاتب بصفة مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل مما تسبب في تشويه مظهرها الخارجي.

7/ عدم تسليم الحرفاء نسخة من شهادة في مطابقة وحسن انجاز اشغال.

8/ عدم تجهيز الدهليزين السفليين بالمعدات والتجهيزات اللازمة.

9/ احداث عدد من الثقب في سقف الدهليز الثاني حتى ينزل الماء المتسرب بالبناية التي هي مهددة بالسقوط.

8/ تثبيت عداد كهربائي على الرصيف وعداد ماء وكهرباء بالجدار الخارجي بصفة مخالفة للامثلة المسلمة لبلدية تونس وبصفة مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل.
9/ تثبيت مكيفات بالجدران الخارجية لبناية دائرة المكاتب بصفة مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل وتشويه المنظر الخارجي للبناية وكذلك تثبيت لوحات اشهارية على الجدران الخارجية لبناية دائرة المكاتب بصفة مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل مما تسبب في تشويه مظهرها الخارجي.
10/ عدم تسليم الحرفاء نسخة من شهادة في مطابقة وحسن انجاز اشغال.
11/ عدم تجهيز الدهليزين السفليين بالمعدات والتجهيزات اللازمة.
12/ احداث عدد من الثقب في سقف الدهليز الثاني حتى ينزل الماء المتسرب بالبناية التي هي مهددة بالسقوط.
13/ عدم توقف الاشغال بالعمارة الى حد الان حيث انها توقفت بصفة صورية لا غير كما يتضح ذلك من خلال العرائض المودعة من قبل الضحايا بمختلف المصالح الادارية.
14/ تحويل 3 شرفات بالطابقين الثالث والخامس الى 3 مكاتب.
15/ احداث باب جانبي غير موجود بالامثلة المسلمة اليكم لتمكين المستعملين من الصعود للطابق الثامن المضاف بطريقة غير قانونية (تحويل الميزانين الى طابق ثامن) باعتبار ان الضحايا نبهوا على الباعث حتى لا يستعمل الشاغلون للطابق الثامن المصاعد.
16/ تصريف مياه الامطار بالشارع بواسطة انبوبين بصفة مخالفة للامثلة المسلمة لبلدية تونس التي كان عليها ان لا تقبل بهذه الوضعية المخالفة للتراتيب قبل تسليم الباعث التراخيص الادارية.
17/ تغمر مياه الامطار المكان المخصص لوقوف السيارات امام البناية نظرا للعيوب الموجودة على مستوى قنوات تصريف المياه والبالوعات اذ عادة ما يفاجا الضحايا بالمياه تغمر سياراتهم.
18/ المظهر الخارجي للعمارة مخالف للمثال المسلم للضحايا كما يمكنكم معاينة ذلك.
19/ البيوت المخصصة للشبكات الفنية للكهرباء والهاتف والماء فاقدة للانارة وبها فوضى لا مثيل لها حيث تم تثبيتها بطريقة عشوائية غير مهنية وهذا بالامكان ملاحظته بالعين المجردة. ونتيجة للفوضى التي تم بها تثبيت عدادات الماء، فقد تم قطع الماء على بعض المالكين من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتعلة عدم مطابقة ارقام العدادات مع ارقام المكاتب.
20/ عدم وضع حاويات للفضلات الشيء الذي اجبر البعض على رمي الفضلات بالجانب الايمن للبناية وحرقها من حين لاخر كما يمكنكم معاينة ذلك.
21/ احاطة الاوساخ ببناية دائرة المكاتب وبالاخص فضلات البناء المنتشرة بالجزء الخلفي للبناية كما يمكنكم معاينة ذلك.
22/ تحويل قطعة الارض المحاذية لبناية دائرة المكاتب المخصصة منذ سنة 2008 لبناء ماوى الى مصدر للاوساخ والاتربة، علما ان الوكالة العقارية للسكنى لم تسترجع الارض الى حد الان باعتبار ان صاحب المشروع لم يحترم كراس الشروط.
تبعا لما تقدم، لماذ لم ترد الادارة الجهوية للحماية المدنية بتونس على العريضة الموجهة اليها من قبل احد الضحايا بتاريخ 14 ديسمبر 2015 ولم تبادر بمعاينة تلك التجاوزات الخطيرة ولم تتخذ الاجراءات اللازمة وهل يحق لها منح شهادة في السلامة بعنوان بناية لا تتوفر فيها ادنى شروط السلامة ؟ ايضا، لماذا لم تردوا على العرائض الموجهة اليكم بهذا الخصوص وهل ستبادروا بفتح تحقيق بخصوص هذا الملف الذي تحوم حوله شبهات كبيرة جدا ؟

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

الجمهورية التونسية

--/***/--

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

مكتب العمل الحكومي والبرلماني

- 1410

تونس في 13 جانفي 2019

مجلس نواب الشعب
الواردات
3 جانفي 2019
رمز الإدارة ... عدد 189

من وزير الشؤون المحلية والبيئة
الى السيد
رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : حول سؤال كتابي للسيد النائب فيصل التبيني
المرجع : مكتوبكم عدد 54 بتاريخ 8 جانفي 2019
المصاحيب : التقرير المحين

وبعد ، تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والمتضمن لأسئلة السيد النائب فيصل التبيني حول مجموعة من المواضيع ومن ضمنها وضعية شركة الثبات للبعث العقاري ، أتشرف باعلامكم أنه تمت إجابة مصالح مجلس النواب حول وضعية شركة الثبات للبعث العقاري بموجب المكتوب عدد 6632 بتاريخ 05 جويلية 2018.

وتجدون صحبة هذا التقرير المحين الخاص بوضعية هذه الشركة.

والسلام.

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

الحي الإداري نهج التنمية 1003 حي الخضراء تونس - الهاتف 800 243 70 ، 809 243 70 - الفاكس: 360 955 71 .
موقع الواب: www.environnement.gov.tn - البريد الالكتروني: boc@mineat.gov.tn

الجمهورية التونسية

-/***/-

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

مكتب العمل الحكومي والبرلماني

تونس في 13 فيفري 2019

إجابة وزارة الشؤون المحلية والبيئة (بلدية تونس) على السؤال الكتابي للنائب فيصل التبيني حول شركة "الثبات" للبعث العقاري

- تبعا للسؤال الكتابي الصادر بتاريخ 08 جانفي 2019 عن السيد فيصل التبيني النائب بمجلس نواب الشعب والمتعلق بتعمد شركة البعث العقاري "الثبات" القيام بعديد التجاوزات بالمركب التجاري والإداري "دائرة المكاتب" الكائن بتقسيم المركز العمراني الشمالي القسط الرابع مقسم عدد 2 BC تونس والمرخص فيه حسب قرار رخصة البناء عدد 3068 المؤرخ في 12 ماي 2012 ، أفادت مصالح بلدية تونس بالمعطيات التالية :

✓ سبق أن تمت معاينة المركب المذكور بتاريخ 4 فيفري 2016 وتبين تقسيم الطابق السفلي إلى طابقين منفصلين مما أنجر عنه إحداث طابق جديد (مكاتب) وتهيئة الطابق السفلي إلى عدة محلات تجارية وذلك دون ترخيص مسبق وبعد حصول الشركة المعنية على محضري معاينة تطابق الأشغال عدد 640/12 المؤرخ في 9 أوت 2012 وعدد 640/12 المؤرخ في 28 ديسمبر 2012 المتعلقين بكامل المركب.

✓ قامت لجنة مشتركة بين مصالح بلدية تونس ومصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالقيام بمعاينة بتاريخ 9 مارس 2018 للمركب المذكور بمبادرة من الإدارة الجهوية للتجهيز بتونس لمتابعة مخالفات الباعث العقاري حيث تبين من خلالها، وزيادة على ما سبق ذكره ، القيام بتجاوزات أخرى تم تضمينها بمحضر المعاينة المصاحب، أهمها إحداث توسعة بالمواد الخفيفة بالطوابق العلوية الثالث والخامس بضم سطحات وهي أغلب ما ورد بسؤال السيد النائب . وقد تم توجيه نسخة من هذا المحضر إلى مركز الشرطة البلدية بالدائرة البلدية بالخضراء بتاريخ 2 أفريل 2018.

✓ تم اتخاذ قرار هدم في الغرض تحت عدد 2298 بتاريخ 2 ماي 2016 ضد الشركة ، ويجري التنسيق مع الشرطة البلدية لتنفيذه ، وستتولى مصالح بلدية تونس بالتعاون مع المصالح المعنية بولاية تونس اصدار قرارات لغلق جميع المحلات التجارية والإدارية موضوع قرار الهدم المذكور.

- ✓ قامت مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالإجراءات القانونية ضد شركة البعث العقاري المعنية، حيث أصدرت مصالح الوزارة قرارا بتاريخ 25 سبتمبر 2018 يتعلق بسحب الترخيص في ممارسة مهنة باعث عقاري للشركة المعنية.

- ✓ أما بخصوص عريضة السيد وكيل شركة - ل.د أنترناسيونال كونسلتينق - الموجهة الى مصالح بلدية تونس والمتعلقة بحق النفاذ الى المعلومة ، فقد سبق وأن تولت المصالح البلدية استدعاء الطالب بتاريخ 15 نوفمبر 2018 للغرض ولم يحضر المعني بالأمر لحد هذا التاريخ . ويبقى الملف الفني المتعلق بالبناية موضوع الطلب موجود على ذمة المعني بالأمر مع إمكانية الحصول على نسخة من الأمثلة الهندسية المطلوبة وعددها 12 ، بمقابل

المصاحيب :

- ✓ نسخة من قرار هدم عدد 2298 المؤرخ في 2 ماي 2016.
- ✓ نسخة من قرار سحب الترخيص في ممارسة مهنة باعث عقاري للشركة المعنية.
- ✓ نسخة من الاستدعاء الموجه الى وكيل شركة - ل.د أنترناسيونال كونسلتينق -

الجمهورية التونسية * وزارة الشؤون المحلية *

قـــــرار هـــــدم
(من أجل البناء بدون رخصة)

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بعد اطلاعه :

على القانون 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص المنقحه و المتممة له .

وعلى مجلة التهيئة الترابية و التعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقـانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.

وعلى الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس.

و على الأمر عدد 910 لسنة 2012 المؤرخ في 02 أوت 2012 و المتعلق بالتمديـد في مدة تعيين النيابات الخصوصية لبعض البلديات بتراب الجمهورية ,

وبعد الإطلاع على محضر معاينة المخالفة المحرر من قبل عون الشرطة البلدية تحت عدد **12** بتاريخ : **2016/02/19**.

وعلى الاستدعاء عدد **26** بتاريخ : **2016/02/19** الموجه من عون الـشرطة البلدية للمخالف (ة) : **الممثل القانوني لشركة الثبات العقارية في شخص أحمد بن علي الفقي.**

وحيث لم يحضر في الآجال القانونية.

قـــــرر مـــا يـــلـــي

الفصل الأول: يتم هدم البناء المتمثل في : ميزانين على مـستوى الطـابق الـسفلي للمركب التجاري و الإداري مما انجر عنه إحداث طابقين منفصلين عن بعضهما مع تهيئة الطابق السفلي لعدة محلات تجارية والميزانين إلى مكاتب بدون رخصة وما زاد على ذلك من بناء.

الكائن ب : المركز العمراني الشمالي القسط الرابع مقسم BC2.

وذلك على حساب و مسؤولية صاحبه (ها) السيد (ة) : **الممثل القـانوني لـشركة الثبات العقارية فـي شـخص أحمد بن علي الفقي.**

الفصل الثاني: الكاتب العام لبلدية تونس و رئيس مركز الشرطة البلدية بالخـضراء مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في : 2 - ماي 2016

رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس

تلديتونس

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة التجهيـز والإسكان والتهيئة الترابية

العدد الرتبي
004/2018

قـرار سحب ترخيص في ممارسة مهنـة باعث عـــقـاري

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تم إتمامه و تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والقانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والقانون عدد 94 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 والقانون عدد 62 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 ،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 2165 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط مشمولات اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وتركيبتها وشروط سيرها،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ في 26 أوت 1991 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة للبعث العقاري،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 27 نوفمبر 1991 والمتعلق بضبط مقاييس الترخيص للباعثين العقاريين ،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية عدد 1161 المؤرّخ في 06 ديسمبر 2005 والمتعلّق بالترخيص لشركة الثبات العقارية لممارسة مهنة الباعث العقاري.

وعلى المذكرة المرفوعة إلى السيد وزير التجهيز الإسكان والتهيئة الترابية عدد د /217/70/2018 بتاريخ 02 أفريل2018،

وعلى المذكرة المرفوعة إلى السيد وزير التجهيز الإسكان والتهيئة الترابية عدد د /509/70/2018 بتاريخ 05 سبتمبر 2018،

وعلى مراسلة السيد أحمد الفقي وكيل شركة الثبات العقارية بتاريخ 04 ماي 2018،

وعلى مراسلة السيد أحمد الفقي وكيل شركة الثبات العقارية بتاريخ 27 جويلية 2018،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للبعث العقاري المنعقدة خلال إجتماعها عدد 2018/03 بتاريخ 02 ماي 2018،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للبعث العقاري المنعقدة خلال إجتماعها عدد 2018/05 بتاريخ 10 جويلية 2018،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للبعث العقاري المنعقدة خلال إجتماعها عدد 2018/06 بتاريخ **13 سبتمبر 2018**.

قـرر مـايـلـي :

الفصل الأول: يسحب الترخيص في ممارسة مهنة باعث عقاري للشخص الآتي ذكره نظرا لما يلي:

- عدم إمتثال الشركة لقرار الهدم الصادر من قبل بلدية تونس يتعلق بالمركب الإداري والتجاري "دائرة المكاتب" الكائن بالمركز العمراني الشمالي بتاريخ 02 ماي 2016 مخالفا بذلك متطوق الفصل الثامن من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري،
- عدم إستجابته لمراسلات الإدارة وحضور جلسة العمل المبرمجة بالإدارة العامة للإسكان،
- القيام بأشغال بناء بدون ترخيص بعد تحصّله على رخصة انتهاء أشغال ومطابقتها للرخصة المسلمة وبعد بيع المحلات الإدارية والتجارية مما يمسّ بالحقوق المكتسبة للمالكين خاصة فيما يتعلق بمساحة الأجزاء المشتركة المباعة.

- **الإســـــم : شركة الثبات العقارية - ش . م .م معرفها الجبائي 0941656X**
- **عنوان المقر : المركز العمراني الشمالي- عمارة البلاس- بلوك ب- شقة2- 4ب- 1082 تونس**
- **رأس المـال : 150.000 د**
- **المســـؤول : أحمد الفقي**

الفصل الثاني: تبقى الالتزامات المحمولة على الباعث العقاري المسحوب منه الترخيص سارية المفعول إزاء المتعاقدين معه إلى أن يتم الوفاء بها دون أن تخوّل له هذه الوضعية تحمّل إلتزامات جديدة تتعلّق بالبعث العقاري على معنى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 فيفري 1990 المشار إليه أعلاه.

تونس في: 25 سبتمبر 2018

وزير التجهيز والإسكان

والتهيئة الترابية

حسيبة الصالح العرفاوي

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية *

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية * الإدارة العامة للإسكان

حسابية 5,000 د

13-02.02-00

تونس في: 15 نوفمبر 2018

الجمهوريّة التونسيّة
بلديّة تونس
إدارة البناء
الإدارة الفرعيّة لمراقبة البناء
مصلحة مراقبة البناء (A 2017)
15 نوفمبر 2018
عدد 1739

إستدعـــــاء

السّيــد: الأسعد الذوادي.
العنوان: مكتب 4-12 عمارة دائرة المكاتب المركز العمراني الشمالي ص.ب 219 -1080 تونس-

وبعد، تبعا لمكتوبكم المتعلّق بطلب نسخة من الأمثلة المرخّص فيها للبناية الكائنة بتقسيم المركز العمراني الشمالي القسط الرابع المقسم عدد تونس، المرغوب منكم الاتصال بمصلحة مراقبة البناء التّابعة لإدارة البناء الكائن مقرّها بشارع قرطاج تونس، لأمر يهمّكم.

والسّــلام

مدير البناء
كاهية مدير رخص البناء
فارس جمال المرزوقي